

أحكام المبتوتة في القرآن الكريم (سورة

الطلاق أنموذجا)

دراسة فقهية مقارنة

م.د. محمد حاتم جاسر محمد

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

تكلم القرآن الكريم كثيرا عن أحكام النساء, وأسهب القول فيها, واختلف الفقهاء والمفسرون فيما بينهم في دلالة النص, ومن السور التي وقع فيها اختلافهم هي سورة الطلاق, وتضمن سورة الطلاق في غالبها حكم المبتوتة من حيث السكن والنفقة والإشهاد على طلاقها, لذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء عن حكم المبتوتة من النواحي التي ذكرناها, وبيّنا فيه الرأي الراجح, وجاء هذا البحث بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة, تكلمت في المقدمة عن سبب اختيار الموضوع وعن خطة البحث, وتكلمت في التمهيد عن التعريف بمفردات البحث, وفي المبحث الأول عن مكان العدة للمبتوتة, وتضمن مطلبين, وفي المبحث الثاني عن نفقة المرأة المبتوتة, وتضمن مبحثين أيضا, وفي المبحث الثالث عن الإشهاد في طلاق المبتوتة, وتضمن مبحثين أيضا, وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج, وتليها قائمة للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: المبتوتة, سورة الطلاق, دراسة فقهية مقارنة.

Summary

The Holy Qur'an spoke a lot about the rulings of women, and elaborated on them, and the jurists and commentators differed among themselves in the significance of the text, and one of the surahs in which their differences occurred is Surat Al-Talaq, and Surat Al-Talaq included in most of it the ruling of Al-Mabtotah in terms of housing, alimony and testimony to her divorce. In order to shed light on the rule of Al-Mabtotah from the aspects that we mentioned, and we explained the most correct opinion, and this research came with an introduction, a preface, three sections and a conclusion. And it included two demands, and in the second topic about the alimony of the slain woman, it also included two sections, and in the third section about the testimony of divorced women, and it also included two sections, and the research concluded with a conclusion that included the most important results, followed by a list of sources and references.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة على سيد المرسلين, سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وآله الطيبين الطاهرين, وصحابته الغر الميامين, ومن سار على نهجهم إلى يوم الحشر واليقين, أما بعد: فإن الاختلاف الفقهي يكون نابعا من فهم النص, فكل عالم وفقهه يفهم النص بوجه خاص ثم يبني حكمه عليه, ومن الأحكام الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء هو حكم المرأة المبتوتة الواردة في سورة الطلاق, فاختلّفوا في مكان عدتها ونفقتها والإشهاد على طلاقها بين الوجوب وعدمه, فجاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الأحكام في هذه السورة الشريفة, وبيان رأي العلماء فيها ومناقشة أدلتهم, وتطرقت إلى الأحكام التي وردت في سورة الطلاق فقط دون التوسع في غيرها من أحكام المبتوتة, فقسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة.

تناولت في التمهيد تعريف المبتوتة لغة واصطلاحا, وأما المباحث فهي كالاتي:

المبحث الأول: مكان العدة للمبتوتة.

المطلب الأول: القائلون بوجوب الاعتداد في بيت الزوجية وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالاعتداد في أي مكان تشاء وأدلتهم.

المبحث الثاني: نفقة المرأة المبتوتة.

المطلب الأول: القائلون بعدم وجوب النفقة للمرأة المبتوتة وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بوجوب النفقة للمرأة المبتوتة وأدلتهم.

المبحث الثالث: الإشهاد في طلاق المبتوتة.

المطلب الأول: القائلون بأن الإشهاد ليس واجبا ولا شرطا وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بأن الإشهاد واجب وشرط في صحة الطلاق وأدلتهم.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث, وأتبعتها بقائمة للمصادر والمراجع, هذا ولا يخلو عمل من تقصير, والكمال لله وحده, وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم, ونافعا لمن أراد الانتفاع منه, والله تعالى ولي التوفيق والسداد.

التمهيد

يندرج تحت سورة الطلاق أحكاما فقهية تختص بالنساء اختلف فيها الفقهاء, وهي مكان العدة للمرأة المبتوتة ونفقتها, فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في مكان سكنى المبتوتة ونفقتها في وجوبها, أو وجوب أحدهما دون الآخر, وسنعرض كل حكم مع ذكر آرائهم فيها تحت كل آية

التي ورد فيها الحكم في مباحث هذا البحث، لكن قبل ذلك لا بدّ من معرفة من هي المرأة المبتوتة؟، ولماذا سميت بذلك؟، وما علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي؟.

المبتوتة لغة: مأخوذة من البت، وهو القطع المستأصل، يقال: 'بتت الحبل فانبت وبت الشيء بيته، وبيته بتا، وأبته: قطعه قطعاً مستأصلاً'^(١)، قال ابن فارس: "الباء والتاء له وجهان وأصلان: أحدهما القطع، والآخر ضرب من اللباس. فأما الأول فقالوا: البت القطع المستأصل، يقال: بتت الحبل وأبتت. ويقال: أعطيته هذه القطيعة بتا بتلا. " والبتة " اشتقاقه من القطع، غير أنه مستعمل في كل أمر يمضى ولا يرجع فيه. ويقال: انقطع فلان عن فلان فانبت وانقبض"^(٢)، ومنه أيضاً: أبت فلان طلاق امرأته أي: طلقها طلاقاً باتاً قاطعاً^(٣).

المبتوتة اصطلاحاً: لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في تعريف المبتوتة، فهو إنما استنبط من المعنى اللغوي ثم أطلق عليها، فالمبتوتة: "من بت الطلاق: إذا قطعه. المطلقة طلاقاً بائناً"^(٤)، فالمبتوتة مصدر على وزن مفعولة: "يقال: بت الطلاق وأبته، فالأصل المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار ضميراً مستتراً، والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ، أو طلاق"^(٥)، وقال الكمال الهمام: " وأصله المبتوت طلاقها، ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة ابتداء"^(٦)، والمرأة المبتوتة تختلف درجاتها عند كل مذهب، "فالمبتوتة عند المالكية: هي المطلقة بلفظ البت، وكذا بلفظ ثلاثاً في مرة أو مرات، وهي المطلقة ثلاثاً للحر، أو اثنتين للعبد، وعند الحنفية: هي المطلقة ثلاثاً، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجب، والعنة. ونحوهما، وعند الحنابلة: هي البائن بفسخ أو طلاق"^(٧).

المبحث الأول مكان العدة للمبتوتة

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ١-٢].

المطلب الأول: القائلون بوجوب الاعتداد في بيت الزوجية وأدلتهم

يرى جمهور الفقهاء أن مكان العدة للمبتوتة سواء كان طلاقاً أو فسحاً أو موتاً هو بيت الزوجية التي تسكنه قبل فراق زوجها وقبل موته، وتسكن فيه عن سائر الذين يرثونه ممن ليسوا بمحرم لها، أما إذا كانت في زيارة لأهلها ثم طلقها أو مات، فيجب عليها أن ترجع إلى منزلها الذي كانت تسكنه للاعتداد، وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوج وجب بطريق التعبد، فلا يسقط ولا يتغير إلا بالأعذار^(٨). قال النووي: "من استحقت السكنى من المعتدات، تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق، إلا أن يمنع منه مانع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه، ولا يجوز لها الخروج. فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر من غير حاجة، لم يجز، وكان على الحاكم المنع منه"^(٩)، وقال أبو الحسن المرغيناني صاحب كتاب الهداية: "ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها"^(١٠)، وقال الإمام مالك: "ولها السكنى إن كانت الدار للميت، وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري"^(١١). واستدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، ووجه الدلالة: أن الآية " اشتملت على نهى الأزواج عن إخراجهن غضباً عليهن وكرهة لمسكنتهن أو لحاجتهن إلى المساكن، وعلى نهى المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ لأنه أوقع بلفظ الخبر"^(١٢)، فقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) أي: "التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة ومثله قوله: (وادكرن ما يتلى في بيوتكن) وقوله: (وقرن في بيوتكن) ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهن من البيوت التي وقع الطلاق وهن فيها نهى الزوجات عن الخروج أيضاً فقال: (ولا يخرجن) من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري"^(١٣). واستدلوا أيضاً بحديث الفريعة بنت مالك، قالت: "خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القوم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا ورثته، ولا داراً يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري. قال: "فأفعلني إن شئت" قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه، فقال: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت:

فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشراً^(١٤). ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن النبي عليه الصلاة والسلام أئتمها أن تقضي العدة في بيت زوجها حتى تقضي المدة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي^(١٥).

المطلب الثاني: القائلون بالاعتداد في أي مكان تشاء وأدلتهم

ذهب الحنابلة الى عدم الوجوب في اعتداد المرأة المبتوتة في بيت زوجها ورأوا فيه الاستحباب، قال ابو الحسن المرادوي: "وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت"^(١٦)، واستدل الحنابلة على ذلك بأن قوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } [البقرة: ٢٣٤]، فهذه الآية قد نسخت الآية التي جعلت العدة للمرأة لمتوفى عنها زوجها حولا كاملا، وهي قوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج } [البقرة: ٢٤٠]، وقد وقع النسخ على ما زاد على أربعة أشهر وعشرا، وما سوى ذلك من الأحكام بقي على حاله، ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، ثم تعلق حقها بالتركة فتعتد حيث شاءت^(١٧)، وقال ابن مفلح: " (وأما المبتوتة) مطلقا (فلا تجب عليها العدة في منزله) لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، ولا سكنى وأمرها أن تعتد عند أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم"^(١٨)، وهذا الرأي هو رأي "ابن عباس، وجابر. وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود"^(١٩). القول الراجح: الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور في وجوب الاعتداد للمرأة المبتوتة في بيت الزوجية، وذلك لورود نص الآية الكريمة والأحاديث فيها، ووجود الإثم في خروجها، قال ابو الفرج الجوزي: " (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) فيه دليل على وجوب السكنى، ونسب البيوت إليهن، لسكناهن قبل الطلاق فيهن، ولا يجوز لها أن تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة. فإن خرجت أثمت"^(٢٠).

المبحث الثاني نفقة المرأة المبتوتة

قال تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: ٦،٧].

اختلف الفقهاء في نفقة المبتوتة، هل يجب تجب نفقتها أم لا، وسنورد آراءهم ثم بيان أدلة كل فريق، وفرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة، فاتفقوا على أن لها النفقة متى كانت حاملا، واستدلوا في ذلك إلى قول الله عز وجل: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: ٦]، ولأنها حامل بولده فيجب عليه أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل، إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على الأم، كما يجب عليه أجره الإرضاع^(٢١)، أما نفقة المبتوتة غير الحامل فاختلفوا في وجوب النفقة لها على مذهبين، وسنجد كل مذهب في مطلب خاص.

المطلب الأول: القائلون بعدم وجوب النفقة للمرأة المبتوتة وأدلتهم

وهذا مذهب الجمهور، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة^(٢٢)، وحثتهم: أن الله عز وجل قال: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: ٦]، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى السكنى لكل مطلقة منها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها المرأة الحامل دون الحائل، فدل هذا على وجوب السكنى للبائن غير الحامل من غير نفقة^(٢٣). قال الشافعي: " قال الله تبارك وتعالى في المطلقات { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } [الطلاق: ٦] إلى { فآتوهن أجورهن } [الطلاق: ٦] قال فكان بيننا والله تعالى أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } حتى يضع حملهن } [الطلاق: ٦] دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات^(٢٤)، وحجة الشافعي رحمه الله وغيره في ذلك ما روي عن "فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، قال: ولو كنت حاملاً كانت لك النفقة إلا أنا تركنا ظاهر الحديث في حق السكنى بالإجماع ولا إجماع في النفقة فبقي

على ظاهره^(٢٥). وقال ابو محمد المالكي: "ولأن البيونة إنما تؤثر في سقوط النفقة في الزوجية وهذه النفقة للحمل وإن كان لا يصل إليه إلا من جهة الإنفاق على الأم، وهذا في الزوج الحر، فأما العبد فلا تلزمه على حمل كان الحمل حراً أو رقاً لأن نفقة الرق على مالكة والحر من فقراء المسلمين"^(٢٦).

المطلب الثاني: القائلون بوجوب النفقة للمرأة المبتوتة وأدلتهم

وأصحاب هذا المذهب يرون أن المرأة المبتوتة بطلاق بائن أو بوفاة تجب عليها النفقة ما دامت في العدة، وهو مذهب الأحناف، كما هو ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وغيرهم، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، واستندوا في ذلك إلى ما استندوا إليه في إيجاب النفقة للمبانة الحامل^(٢٧). واستدلوا بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، قال ابن الهمام: "وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقبه: {وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير: أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم. وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حملاً كانت أو لا، وضعت حملها أو لا، بخلافه ما إذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر"^(٢٨)، وقال ابن مازة الحنفي: "وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى أيضاً ما دامت في العدة حائلاً كانت أو حاملاً، وهذا مذهبننا"^(٢٩)، أي الأحناف وقال فخر الدين الزيعلي الحنفي: "وأوجب النفقة والسكنى على الأزواج بقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦] وفي مصحف ابن مسعود وأنفقوا عليهن من وجدكم، ولم يفرق بين الرجعي والبائن، وهذا لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس بحقه صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود فيهما، ويؤيده أن الله تعالى نهى عن مضارتهن بقوله تعالى {وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦] فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأى ضرر وأي تضيق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه"^(٣٠). واستدلوا أيضاً بحديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة"^(٣١)، وبحديث فاطمة بنت قيس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: ١]"^(٣٢). والقول الراجح: والقول الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب النفقة للمبتوتة، وذلك لأن النصوص صريحة في نفي النفقة عنها، قال الشوكاني رحمه الله: "وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: ١] هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} [الطلاق: ١] لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافاً"^(٣٣)، كما أن النفقة تكون للزوجة في مقابل حل الاستمتاع بها بما أحله الشرع، والمبتوتة أصبحت في حكم الأجنبية لذلك انتقت عنها النفقة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الإشهاد في طلاق المبتوتة

قال تعالى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عِلْمٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢].

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم الإشهاد على طلاق المبتوتة، هل هو واجب أم غير واجب، وذهبوا بذلك إلى مذهبين، وسنورد كل مذهب في مطلب خاص.

المطلب الأول: القائلون بأن الإشهاد ليس واجبا ولا شرطا وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والمتأخرين إلى أن طلاق المبتوتة يصح من غير إشهاد، ويعتبر طلاقاً سارياً يترتب عليه كل تبعات الطلاق حتى وإن كان بغير شهود^(٣٤)، قال شيخ الإسلام: "وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق ووطن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}. والمراد هنا

بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة".^(٣٥). فلما كان الإشهاد على الطلاق ليس واجبا نزل الى منزلة الاستحباب، قال الشوكاني: "وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق... وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب"^(٣٦)، قال الامام الشافعي: "الإشهاد واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة"^(٣٧). والجمهور يستدلون بهذه الآية وغيرها من الأحاديث، منها حديث ابن عمر حين طلق زوجته، فلم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالإشهاد، روى البخاري في صحيحه: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال: مره فليراجعها"^(٣٨)، فلو كان الإشهاد مشروط في صحة الطلاق؛ لأخبره النبي بذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة. واستشهد الجمهور كذلك بحديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، روى مسلم في صحيحه أن فاطمة بنت قيس "طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا نفقة لك، ولا سكنى"^(٣٩)، وكذلك بحديث ركانة حين طلق زوجته، روى ابن حبان: "عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت؟ قال واحدة، قال: آله؟ قال آله، قال: هي ما أردت"^(٤٠). فهذه الوقائع في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يستشهد في صحة الطلاق الإشهاد، ولو استشهد لذكر، بل أن طلاقه عليه الصلاة والسلام من ابنة الجون لم يشترط الإشهاد، روى البخاري في صحيحه: "عن عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك"^(٤١).

المطلب الثاني: القائلون بأن الإشهاد واجب وشرط في صحة الطلاق وأدلتهم

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإشهاد على الطلاق شرط في صحته وواجب فيه، وإذا أراد الرجل تطليق زوجته فواجب عليه أن يشهد شهودا على طلاقها، وإلا فالطلاق لا يصح ولا يقع شرعا، وهو رأي الظاهرية^(٤٢)، وابن عباس^(٤٣)، وابن عطاء^(٤٤)، والسدي^(٤٥)، وبعض المحدثين^(٤٦)، واستدل أصحاب هذا الرأي بالآية الكريمة: {إِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]. فتدل هذه الآية بوضوح على وجوب الإشهاد، لأنه ذكر صريحا بقوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)، فهو يحتمل عودته على وجهين، "إما أن يكون راجعا إلى الطلاق، كأنه قال: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا، أو أن يكون راجعا إلى الفرقة أو فارقوهن بمعروف أو إلى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالإمسك (فأمسكوهن) ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة لأنها ليست هاهنا شيئا يقع ويفعل، وإنما هو العدول عن الرجعة، وإنما يكون مفارقا لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أن أحدا لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة، لأن أحدا لا يوجب فيها الإشهاد وإنما هو مستحب فيها، فثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق"^(٤٧).

قال الامام ابن حزم الظاهري: "فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى"^(٤٨)، وقال ابن عباس: "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة"^(٤٩)، وكان عطاء يقول: "لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل، إلا أن يكون من عذر"^(٥٠). واستدلوا أيضا من السنة بحديث عمران بن حصين حين سئل عن "رجل طلق امرأته تطليقة، ولم يشهد ثم راجعها ولم يشهد؟ فقال عمران: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها"^(٥١).

القول الراجح:

والقول الراجح من هذين المذهبين هو القول الأول، وهو ان الإشهاد على الطلاق ليس واجبا ولا شرطا من الشروط التي تتوقف صحة الطلاق عليها، وذلك لقوة الأدلة، وكثرة وقوع الطلاق فيما سبق ولم يذكر الإشهاد فيه، والمراد بالآية هو البت في الطلاق وليس ابتداء الطلاق، لذلك قال يحيى بن بكير: "معنى الإشهاد على المراجعة والمفارقة أن يشهد عند رجعتها وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها أنه كان قد طلقها وان عدتها قد انقضت"^(٥٢)، وكذلك من أسباب قوة الرأي الأول هو دفع التضارب في عودة الشهادة، فقوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) وهذه شهادة على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة، والأمر للندب لئلا يقع بينهما التجاحد"^(٥٣) ولكن لا بأس برأيي ان ناخذ بمذهب من قال أن الإشهاد على الطلاق شرط في صحته وواجب فيه، وخصوصا اذا كان بين المطلق والمطلقة

اطفالا يخاف من ضياعهم وايضا ان اغلب الطلاق يكون بسبب الغضب وعند اشتراطنا على المطلق بان ياتي بالشهود ففي الفترة الزمنية التي تصاحب حضور الشهود فان الزوج سيهدأ ويذهب عنه الغضب ويجنح الى الحق والصلح والله تعالى اعلم بالصواب .

الذاتة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: ففي ختام هذا البحث _نسأل الله الإخلاص فيه_ توصلت إلى أهم نتائجه، وهي:

- ١_ المرأة المبتوتة هي التي طلقت ثلاث تطليقات، أو تطليقة واحدة بائنة ابتداء.
- ٢_ اشتملت سورة الطلاق على أحكام عديدة للمرأة المبتوتة اختلف المفسرون والفقهاء في تحديد وجه دلالتها وفهماها، وهذه الأحكام المختلف فيها هي مكان العدة للمرأة المبتوتة، والنفقة لها، والإشهاد في طلاقها.
- ٢_ اختلف المفسرون والفقهاء في مكان العدة للمرأة المبتوتة، فذهب الجمهور الى أنها يجب أن تعتد في بيت الزوجية، وذهب الحنابلة إلى عدم الوجوب، وقد بينا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.
- ٣_ واختلف المفسرون والفقهاء كذلك في نفقة المرأة المبتوتة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب في نفقتها، وذهب الأحناف إلى الوجوب فيها، وقد بينا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، كونها أصبحت في حكم الأجنبية.
- ٤_ واختلف المفسرون والفقهاء أيضا في الإشهاد في الطلاق، فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، وأنه ساريا حتى وإن لم يشهد فيه شهود، وذهب الظاهرية وبعض اهل العلم الى الوجوب، وقد تبين من خلال بحثنا أن ما ذهب اليه الجمهور هو القول الراجح، كون حوادث الطلاق التي وقعت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط فيها الاشهاد، ولكن لا بأس بالاخذ بالراي الاخر في بعض الحالات .

المواش

- (١) لسان العرب (٦ / ٢).
- (٢) معجم مقاييس اللغة (١ / ١٧٠).
- (٣) تاج العروس (٤ / ٤٣٠).
- (٤) معجم لغة الفقهاء (٤٠٠).
- (٥) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٢٤).
- (٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤ / ٣٣٦).
- (٧) ينظر: القاموس الفقهي (٣١).
- (٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٤ / ٣٤٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٤٨٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨ / ٤١٠)، والمغني لابن قدامة (٨ / ١٦٥).
- (٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨ / ٤١٠).
- (١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٢٧٩).
- (١١) المدونة (٢ / ٥٢).
- (١٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤ / ٣٤٣).
- (١٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤ / ١٧٩).
- (١٤) سنن ابن ماجه (٣ / ١٩١).
- (١٥) المغني لابن قدامة (٨ / ١٦٥).
- (١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٩ / ٢٢٩).
- (١٧) المغني لابن قدامة (٨ / ١٦٠).
- (١٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧ / ١٠٧).

- (١٩) المغني لابن قدامة (٨ / ١٦٥).
- (٢٠) زاد المسير في علم التفسير (٤ / ٢٩٧).
- (٢١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي, مناع بن خليل القطان (٢١٤).
- (٢٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٢١), الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ٤٦٥), التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (١٨٣), البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٣٠), كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢ / ١٦٣).
- (٢٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي , ابن ابي الخير الشافعي(١١ / ٢٣٠).
- (٢٤) الأم للشافعي (٥ / ٢٥٣).
- (٢٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني, ابن مازة الحنفي (٣ / ٥٥٣).
- (٢٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٣٣).
- (٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٠٢), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢٠٩), شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٢١), الأم للشافعي (٥ / ٢٥٣), الجامع لمسائل المدونة (١٠ / ٦٣٩).
- (٢٨) سنن الدارقطني (٥ / ٣٩).
- (٢٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني, ابن مازة الحنفي (٣ / ٥٥٣).
- (٣٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٦٠).
- (٣١) سنن الدارقطني (٥ / ٣٩).
- (٣٢) صحيح مسلم (٢ / ١١١٨).
- (٣٣) نيل الأوطار (٦ / ٣٥٩).
- (٣٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ٢٥٢), البناية شرح الهداية (٥ / ٤٥٨), الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤ / ١٤١), مجموع الفتاوى (٣٣ / ٣٣), نيل الأوطار (٦ / ٣٠٠), سبل السلام (٢ / ٢٦٧), فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤ / ١٨٣).
- (٣٥) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٣٣).
- (٣٦) نيل الأوطار (٦ / ٣٠٠).
- (٣٧) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤ / ١٨٣).
- (٣٨) ينظر: صحيح البخاري (٧ / ٤١).
- (٣٩) صحيح مسلم (٢ / ١١١٤).
- (٤٠) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٤ / ٢٦٦).
- (٤١) صحيح البخاري (٧ / ٤١).
- (٤٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٠ / ١٧).
- (٤٣) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (٢٣ / ٤٤٤).
- (٤٤) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير (٦ / ٢٥٥).
- (٤٥) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (٢٣ / ٤٤٤).
- (٤٦) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام (٨٠).
- (٤٧) الإنصاف للسيد المرتضي (٣٠٠).
- (٤٨) المحلى بالآثار (١٠ / ١٧).
- (٤٩) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (٢٣ / ٤٤٤).
- (٥٠) التيسير في أحاديث التفسير (٦ / ٢٥٥).
- (٥١) المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ١٣٠).

(٥٢) التحرير والتتوير (٢٨ / ٣١٠).

(٥٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤ / ١٨٣).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢.
٣. الإنصاف، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي، السيد الشريف المرتضى، قدم له: السيد محمد رضا السيد حسن الخرخسان، المطبعة الحيدرية - النجف، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط ١، ١٩٩٦م.
٨. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٠. التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
١١. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط ٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٢. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٢. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ..
٢٣. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٦. القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٢٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
٣٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٠. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية - دمشق، ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠).
٤١. نظام الطلاق في الإسلام، احمد محمد شاكر، منشورات مكتبة السنة - القاهرة، ط ٢، ١٩٩٨م.
٤٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.